المحكمة العمالية

رقم الدعوى ٢٠٢٢/١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

إعلام صادر عن المحكمة العماليّة المأذونة باجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبد الله الثاني أبن الحسين المعظم .

برئاسة القاضي الأستاذ سميح سمحان

وعضوية القاضيين الأستاذين د.خالد سمامعه ونضال المومني.

المدعيـــة :- النقابـــة العامـــة للعـــاملين فـــي المـــوانئ والتخلـــيص / وكيلاهـــا المحاميـــان د. محمد الجنيدي وآخرون.

المدعى عليها :- شركة ميناء حاويات العقبة وكيلاها المحاميان د. صلاح الدين البشير وسليم القبطي .

بتـاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ أحـال معـالي وزيـر العمـل بموجـب كتابـه رقـم علاقـات عمـل /١٧٠١/١ المؤرخ في ٢٠٢٢/١/١٦ النزاع العمالي القائم بين الطرفين أعلاه إلى المحكمة العمالية استناداً إلى أحكام المادة (١٢٤) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ، وبتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ باشرت المحكمة العمالية بنظر النزاع المعروض عليها .

بالمحاكمة الجارية علناً، بحضور الوكيلين قدم وكيل المدعية لائحة الدعوى وحافظة مستندات تضمنت البينات الخطية وقائمة بالبينة الشخصية والخبرة، كما قدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية ومذكرة خطية بالدفوع والاعتراضات على بينات الجهة المدعية وحافظه مستندات تضمنت البينات الخطية وقائمة بالبينة الخطية والشخصية، ثم اعترض وكيل المدعية على البينات الخطية المقدمة من وكيل المدعى عليها المتمثلة بعقد العمل الجماعي المؤرخ في ٢٠١٩/٥/١٩ كما اعترض على سماع البينة الشخصية.

وطلب الوكيلان بالنتيجة ابراز بيناتهما الخطية ودعوة الشهود الذين طلبهم كل منهما للشهادة على الوقائع والظروف المحيطة بتنظيم مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وعقد العمل الجماعي الموقع بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ وظروف العمل وتدريب العمال في الشركة ، ثم قررت المحكمة ابراز حافظة مستندات المدعية وتمييزها بالمبرز (م/١) وابراز حافظة مستندات المدعى عليها وتميزها بالمبرز (م ع/١) وتكليف وكيل المدعى عليها بتقديم شهادة تسجيل شركة A B M تيرمينياليز ، وكشف يبين عدد العاملين المنقولين من شركة A B M إلى الشركة المدعى عليها بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وبيان عدد العمال العاملين لدى شركة A B M بتاريخ بداية هذا النزاع وعدم اجازة سماع البينة الشخصية للطرفين ، وقدم وكيل المدعى عليها الاوراق المطلوبة في جلسة لاحقة ، ثم قدم الوكيلان مرافعاتهما الخطية وطلب كل منهما الحكم حسب طلبات موكلته .

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على الأوراق نجد بأن الجهة المدعية طالبت في لائحة الدعوى بما يلي :

١- نقل العاملين في شركة أي بي إم تيرمينااليز الى كادر المدعى عليها .

٢- ابطال والغاء قرار فصل عدد من العمال بسبب النزاع وخلاله .

استناداً إلى الوقائع التالية ونوجزها بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء :

أولاً :- من حيث الشكل .

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ حركت المدعية النزاع الجماعي امام وزارة العمل لنقل عمال شركة أي بي إم إلى الشركة المدعى عليها استناداً إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وقد مر النزاع في مراحله أمام مندوب التوفيق ومجلس التوقيف ولم يتم التوصل إلى حل للنزاع وتم احالته إلى المحكمة .

ثانياً :- من حيث الموضوع .

١-بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وقعت المدعى عليها مع المدعية مذكرة تفاهم تعهدت فيها (ستقوم شركة ميناء حاويات العقبة وبشكل سنوي بتعيين تفضيلي لموظفين A B M T وحسب الأقدمية لمن امضى سنتين شريطة أن يتمتع بملف وظيفي نظيف وقد اجتاز المدة التدريبية بنجاح وسيكون أول تاريخ للتعيين هو ٢٠١٤/٢/١ بحيث سيتم تعاقد ثمانية وأربعين موظفاً من شركة A B M T مع شركة ميناء العقبة) .

٢- تنفيذاً لهذا التعهد قامت المدعى عليها بنقل ما يقارب (٢٦٥) عاملاً لكادرها .

٣-المدعى عليها مملوكة بما يزيد عن ٥٠% من شركة A B M T .

٤-توقفت وتمنعت المدعى عليها عن نقل باقي العاملين دون مبرر قانوني البالغ عددهم (٢٢٤) عاملاً مما يلحق بهم وبعائلاتهم اضراراً كبيره ويحرمهم من حقوق ومزايا وظيفية .

٥-خلال النزاع قامت المدعى عليها بفصل العمال احمد عبد الحميد ابو عبدالله، اسامه علي عبد، أحمد حسني العمايرة ، ذياب سالم الحجاج، عمر اديب الحجوج، علماً أن العاملين أحمد عبدالله وذياب الحجاج اعضاء لجنة النقابة .

وقد دفعت المدعى عليها دعوى المدعية :-

١- كون مذكرة التفاهم المؤرخه في ٢٠١٤/١/٢٢ غير ملزمة وأن نقل عمال شركة A B M T إلى كادر المدعى عليها لا يتم تلقائياً ولا بد من التحقق من عدة شروط منها موافقة المدعى عليها والاتفاق بينها وبين شركة A B M T وان مذكرة التفاهم مضى على توقيعها أكثر من سبعة سنوات ونصف وهي محكومة بظروف تلك الفترة وحاجة الشركة للعمالة المدربة وان تلك الظروف انتهت .

٢- بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨ وقع الطرفان على اتفاقية عقد عمل جماعي بين الطرفين سجل لدى وزارة العمل بالرقم (٢٠١٩/٢٧) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩ تم بموجبها منح عمال شركة A B M T عدة مزايا والتوقيع معهم على عقود غير محددة ، وزيادة سنوية والإبقاء عليهم في شركة A B M T وعدم نقلهم وتحويلهم إلى كادر وظيفي لأي جهة اخرى .

اما بخصوص العمال الخمسة الذين تم فصلهم من العمل فهم ليسوا عاملين لدى المدعى عليها

،وطلبت المدعى عليها بالنتيجة رد دعوى المدعية شكلاً وموضوعاً .

ومحكمتنا تجد ، وبعد الاطلاع على طلب المدعية ودفاع المدعى عليها وبينات الدعوى :

إن دعوى المدعية لا تقوم على أساس واقعي أو قانوني وطلبات المدعية وبيناتها متناقضة من حيث انها أسست طلبها بنقل العمال الباقيين العاملين لدى شركة A B M T إلى كادر الشركة المدعى عليها استناداً الى مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢، كما وجهت كتاباً إلى الشركة المدعى عليها يحمل الرقم ع/٢٠٢١/٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ المسلسلين ١و٤ من بيناتها تطلب فيه تجديد اتفاقية العمل الجماعي الموقعة معها المؤرخة في ٢٠١٩/٥/٩ والمسجلة لدى وزارة العمل بالرقم (٢٠١٩/٢٧) المسلسل رقم (١) من بينات المدعى عليها، كما ان المدعية في المذكرة المقدمة منها إلى رئيس مجلس التوفيق برقم (ن ع/٢٠٢١/٩٣) المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٣ أقرت فيها بنقل الشركة (٢٦٥) عاملاً من عمال شركة A B M T إلى كادرها خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٤/٢/١ وحتى توقيع اتفاقية العمل الجماعي رقم (٢٠١٩/٢٧) وأن المدعى عليها بعد هذا التاريخ رفضت نقل باقي العمال .

- وحيث أن المادة (٣٩) من قانون العمل تنص على :

أ- ينظم عقد العمل الجماعي على ثلاث نسخ أصلية على الأقل ويحتفظ كل طرف بنسخه منه وتودع النسخه الثالثة لدى الوزارة لتسجيلها في سجل خاص ويكون عقد العمل الجماعي ملزماً من التاريخ المحدد فيه وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ تسجيله في الوزارة .

- كما تنص المادة (٤٠) من ذات القانون على :-

أ- يكون عقد العمل الجماعي لمدة محددة أو غير محددة فإذا عقد لمدة محددة فلا يجوز أن تتجاوز ثلاث سنوات حداً أقصى وإذا عقد لمدة غير محددة ومضى على تنفيذه سنتان على الأقل فيكون لأي من طرفي العقد اتخاذ أي مما يلي :-

١-طلب أنهاء العقد بموجب اشعار يبلغ إلى الطرف لأخر قبل شهر على الأقل من الوقت المحدد للانهاء.

٢-طلب تعديل العقد كلياً أو جزئياً بموجب اشعار يبلغ إلى الطرف لأخر وعلى أن يتم هذا التعديل خلال شهر من تاريخ تبليغ الأشعار .

ب- ونصت المادة (٤١) من ذات القانون على :-

ب- إن انتهاء عقد العمل الجماعي لا يجيز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق التي اكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم .

ولما كان الأمر كذلك ، فإن مذكرة التفاهم لا ينطبق عليها شروط عقد العمل الجماعي لعدم تسجيلها لدى وزارة العمل، وقد مضى على توقيعها سبع سنوات ونصف كما وأن الشركة المدعى عليها قد نفذت ما تعهدت به بنقل (٢٦٥) عاملاً من شركة A B M T إلى كادرها حتى تاريخ توقيع الطرفين على اتفاقية عقد العمل الجماعي رقم (٢٠١٩/٢٧) التي نصت في بنودها على اعطاء العاملين الباقين لدى شركة A B M T البالغ عددهم (٢٢٤) عاملاً عدداً من الأمتيازات مثل زيادة سنوية مرتبطه بتقييم الأداء وتحويل عقود عملهم من محددة المدة إلى غير محددة المدة وانشاء صندوق للتكافل والتضامن لهم تكون موارده ومشتركه بين العمال والشركة

بحيث يدفع العامل (٤) دنانير وتدفع الشركة ثمانية دنانير ومنحهم علاوة شهرية بقيمة (١٢٥) دينار .

كما نص البند السابع من اتفاقية العمل الجماعي بوجه خاص على :-

من المتفق عليه بين الفريقين بأن جميع العمال المشمولين بأحكام هذه الأتفاقية سيبقون عاملين على كادر شركة A B M T بشكل محدد وبموجب عقود العمل التي سيتم توقيعها معهم ودون أي تحويل منهم إلى الكادر الوظيفي للعمال لأي جهة آخرى بأي شكل من الأشكال وحيث أن هذه الأتفاقية ملزمة للطرفين عملاً بالمواد (٣٩ ،٤٠ ،٤١) من قانون العمل وأن هذه الأتفاقية الغت وجبت مذكرة التفاهم المؤرخه ٢٠١٤/١/١٢ باتفاق الطرفين على ذلك بعدم نقل عمال شركة A B M T إلى أي جهة / شركة آخرى وعلى بقائهم للعمل فيها فتكون دعوى المدعية المستندة إلى مذكرة التفاهم الملغاة مستوجبه الرد .

- **اما عن العمال الخمسة المفصولين من قبل شركة A B M T**، فإن المحكمة تجد أن النزاع العمالي الجماعي هو الذي يعني مجموعة من العمال غير المعينين بذواتهم وأشخاصهم وأنما بصفتهم الجماعية والمهنية ولا يُعد النزاع كذلك إلا إذا اثير بصيغة جماعية وليس بصفة شخصية فردية، وأن النزاع العمالي الفردي يقوم من حيث سببه وموضوعه على مصلحة أو مجموعة مصالح فردية، ويهدف إلى تقرير حق عمالي فردي أو حمايته ، في حين يهدف النزاع الجماعي إلى تفسير أو تطبيق عقد عمل جماعي قائم أو انشاء حقوق عمالية جديدة .

الأمر الذي يكون معه فصل العمال الخمسة المذكورين يشكل نزاعات عمل فردية وليس نزاعاً جماعياً، كما أن فصلهم تم بعد نشوء النزاع الجماعي ولأسباب فردية خاصة لكل واحد منهم حسب كتب فصلهم المبرزة، الأمر الذي يخرج البحث في أمورهم عن اختصاص هذه المحكمة.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة رد دعوى المدعية دون إلزامها باية مصاريف أو اتعاب محاماة .

قرار وجاهياً بحق المدعية والمدعى عليها صدر وافهم علناً بإسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ .

العضو/القاضي	العضو/ القاضي	الرئيس
نضال المومني	د.خالد السمامعه	سميح سمحان

- **نسخه للملف .**
- **نسخه لمعالي وزير العمل .**
- **نسخه للمدعيه .**
- **نسخه للمدعى عليها .**
- **نسخه النشر/الملف .**